

Distr.: General
11 May 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠٧٨/٢٠١١/٢٢*

المقدم من: أناتريان أمانكليتشيف (يمثله المحامي تيمور
ميسريخانوف)
الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: تركمانستان
تاريخ تقاسم البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف
في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ (لم يصدر في شكل
وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦
الموضوع: التعذيب؛ الحرمان من الضمانات الإجرائية
للمحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية: المقبولة - عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: يوجي إواساوا، فوتيني بازارتيس، عياض بن عاشور،
لزهارى بوزيد، ماورو بوليتي، فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السير نايجل رودلي، آنيا زايرت - فور، فايان
عمر سالفوي، ديروجلال سيتولسينغ، يوفال شاني، كونستونتين فاردزيلاشفيلي، أحمد أمين فتح الله، أوليفيه
دو فروفيل، ساره كليفلاند، دونكان لافي موهوموزا، مارغو واترفال، إيفانا بيليتش.

GE.16-07624(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 7 6 2 4 *

المسائل الموضوعية: التعذيب، الحقوق الأسرية، الخصوصية، ظروف الاحتجاز، الاعتقال - الاحتجاز التعسفيين

مواد العهد: ٢(٣)(ب)، ٧، ٩(١)، ١٠(١) و(٢)،

و١٤(١)، و(٣)، و١٧(١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢)(ب)

١- صاحب البلاغ هو أنقريان أمانكليتشيف، وهو مواطن تركماني من مواليد عام ١٩٧١. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٢(٣)(ب)، و٧، و٩(١)، و١٠(١) و(٢)، و١٤(١)، و(٣)، و١٧(١) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي تيمور ميسريخانوف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدعي صاحب البلاغ أن أفراداً من وزارة الأمن الوطني التركمانية ألقوا القبض عليه بصورة غير قانونية، وأودعوه مركز الاحتجاز التابع للوزارة. وعلى الرغم من أنه اعتُقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن اعتقاله لم يُسجل رسمياً إلا في ٢١ حزيران/يونيه، عندما أُتهم رسمياً بارتكاب جريمة. ومن ثم، فقد اعتُقل بصورة غير قانونية لمدة أربعة أيام. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يتم تكليف محام بقضيته إلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية التركماني؛ وأنه حُرِمَ لأكثر من شهر من الحق في مقابلة محاميه والحصول على المساعدة القانونية، دون إبداء الأسباب؛ وأن المحقق لم يبلغ أسرته بأنه معتقل إلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وحيث لم تتلق أسرته أي معلومات عن مكان وجوده حينها، فقد اتصلت بمختلف هيئات إنفاذ القانون اعتقاداً منها بأن صاحب البلاغ مفقود.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن سبب إلقاء القبض عليه هو مشاركته النشطة في عمل المنظمات غير الحكومية، وأنشطته باعتباره مدافعاً عن حقوق الإنسان، لا سيما مساعدته صحفيين دوليين^(١) على إعداد تقارير عن الحياة الاجتماعية في تركمانستان. وأضاف صاحب البلاغ أن السلطات التركمانية تابعت عن كثب عمله كمُدافع عن حقوق الإنسان لفترة طويلة قبل اعتقاله، وانتظرت الفرصة الملائمة لإلقاء القبض عليه.

٢-٣ وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، اعتُقل صاحب البلاغ ووُجهت إليه تهمة حيازة أو بيع أو تخزين أو نقل أو تحويل أو إرسال أو حمل أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو أجهزة متفجرة على نحو غير مشروع بواسطة مجموعة من الأفراد. وخلال فترة احتجازه غير القانوني التي دامت خمسة أيام، أشار التلفزيون وبعض المقالات الصحفية إلى أنه

(١) لا سيما مساعدته لأحد مراسلي هيئة الإذاعة البريطانية ولصحفي فرنسي من وكالة غالاكسي بريس.

مدان بالتجسس. وقبل محاكمته، نشرت وسائط الإعلام الجماهيري مرة أخرى معلومات تصفه بأنه عميل لدوائر استخبارات أجنبية.

٢-٤ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن ناشطين اثنين من المعارضة هما صباردوردي خادزييف وأغولصبار مورادوفا اعتُقلا أيضاً بصورة غير قانونية في سياق نفس القضية الجنائية، وأنهما تعرضا للتهديد وأُجبرا على الإدلاء ببيانات تشهيرية بشأن صاحب البلاغ. وفي واقع الأمر، تعرضت أسرته بكاملها للاضطهاد. ويدفع صاحب البلاغ بأنه بريء، وأن أفراداً من وزارة الأمن الوطني زرعوا رصاصات سلاح ناري في سيارته ثم "ضبطوها" أثناء تفتيشهم إياها. وطالب المحقق مراراً بأن يظهر صاحب البلاغ على التلفزيون وينبذ علناً السيد خادزييف والسيدة مورادوفا، ويشوه سمعة نشطاء آخرين من المعارضين المعروفين المقيمين في الخارج.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ شكاوى إلى هيئات التحقيق التابعة لوزارة الأمن الوطني، ومكتب المدعي العام الذي يخوله القانون مهمة الإشراف على إنفاذ القوانين في تركمانستان. وقدم كذلك شكاوى لدى المحاكم المحلية. وأدين صاحب البلاغ بالتهم الموجهة إليه وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات. وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر ضده أمام المحكمة العليا في تركمانستان، دون جدوى.

٢-٦ وقدم صاحب الدعوى بعدها التماساً إلى رئيس تركمانستان وإلى مكتب المدعي العام. وقدم في شباط/فبراير ٢٠٠٧ شكاوى إلى لجنة فحص التماسات المواطنين بشأن أنشطة هيئات إنفاذ القانون، وهي آلية تظلم جديدة أنشأها الرئيس الجديد. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنه لم يتلق أي رد على شكاواه. كما طلب صاحب البلاغ إلى الرئيس في مناسبات عدة النظر في قضيته والعفو عنه. بيد أنه لم يستفد من أي من مراسيم العفو التي صدرت على مر السنين. وقدم صاحب البلاغ في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٩ مرة أخرى التماساً إلى الرئيس يطلب فيه مراجعة قضيته الجنائية ومنحه عفواً رئاسياً، لكنه لم يتلق أي رد. ولهذا السبب، يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية كافة^(٢).

الشكاوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه بريء، وأن المحققين والمحاكمة لم يثبتوا إدانته، إذ لم تُجمع أي معطيات أو أدلة تجرمه، باستثناء بعض الرصاصات التي زرعها الشرطة في سيارته. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً عدم قانونية إلقاء القبض عليه واحتجازه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ومن ثم يدفع بأن اعتقاله يشكل انتهاكاً للمادة (١)٩ من العهد.

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق داعمة تثبت استنفاده لسبل الانتصاف المحلية (أي نسخ من شكاواه أو من قرارات المحاكم). ويوضح أنه يتعذر الحصول على هذه الوثائق من السلطات. ويؤكد محامي صاحب البلاغ أن المحاكم في تركمانستان ترفض إعطاء أي وثائق تخص قضية موكله إلى محاميه أو أقاربه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويدفع بأنه على الرغم من إعلان القاضي أن المحاكمة علنية، فإنه لم يُسمح لأي من أصدقائه أو أقاربه أو أعضاء من المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى قاعة المحكمة، ولم يُسمح أيضاً لممثلي السفارات الأجنبية بحضور المحاكمة. وأضاف صاحب البلاغ أنه ومحاميه تعرضوا لضغوط بغية الحصول على اعتراف بالجرمة. وتوقفت المحاكمة عدة مرات لأن القاضي "كان في حاجة إلى استشارة رؤسائه". ولم يتعرف أي من شهود الادعاء على صاحب البلاغ باعتباره مرتكب الجريمة. ولم يُبلغ أي من شهود الدفاع بتاريخ المحاكمة، ولم يُستدعوا للإدلاء بشهادتهم. وأثناء المحاكمة، رفضت المحكمة دون مبرر طلبات المحامي المتكررة باستدعاء الشهود واستجوابهم والاستماع لشهاداتهم. وحُكم على صاحب البلاغ بالسجن سبع سنوات، ويدعي أن الرئيس ووزير الأمن الوطني قد أصدرأ أمراً مباشراً بإدانته. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الوقائع تكشف عن انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٤ (١) و ٣ من العهد.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأنه احتُجز في ظروف لا إنسانية ومهينة، في انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ (١) و (٢). ولم تتعد مساحة زنزانته ٦ أمتار مربعة، وكان بها ١١ سجيناً. وحُرم صاحب البلاغ من حق تلقي طرود الأغذية والملابس والمواد الصحية من أسرته. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أنه كان يشعر بالإهانة عندما يطلب من حارس السجن فتح باب الزنزانة ليسمح له باستخدام المراض. وعندما كانت تصل درجات الحرارة في زنزانته إلى ٥٠ درجة مئوية في الصيف، كان يشعر بعطش شديد للغاية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض خلال اعتقاله لضغوط مستمرة، بما يشمل ضغطاً نفسياً، لإجباره على الاعتراف. ويضيف أن المسؤولين منعه من الاتصال بمحاميه بحجة أن المحامي كان مشغولاً جداً أو مريضاً. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض لإيذاء بدني: فقد عانى الجوع والعطش، وتعرض للتهديد، وأُجبر على تناول مؤثرات عقلية. ويضيف صاحب البلاغ أنه حُرم من الرعاية الطبية وأن ظروفه الصحية تدهورت جراء ذلك. ويدعي أيضاً أنه حُرم طوال سنتين من حقه في الزيارة الأسرية والمراسلة وتلقي الطرود. ويضيف أنه لا يزال محروماً من حقه في تلقي أي معلومات خارجية عن طريق الصحافة المطبوعة أو التلفزيون، ويدعي أنه لا يزال يتعرض يومياً لمعاملة لا إنسانية ومهينة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه خلال اعتقاله فُتشت شقته بصورة غير قانونية ودون إذن رسمي. كما فُتحت رسائله وفُرضت رقابة عليها، في انتهاك للمادة ١٧ (١) من العهد.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى وقوع انتهاك للمواد السالفة الذكر من العهد، وأن تطلب إلى الدولة الطرف وقف الإجراءات الجنائية الملفقة ضده والإفراج عنه، وأن توزع إلى الدولة الطرف بتقديم تعويض مناسب له بسبب اعتقاله واحتجازه غير القانونيين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية^(٣)

٤-١ في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وأوضحت أن السيد أمانكليتشيف قد حُكم عليه بالسجن سبع سنوات بعد إدانته بانتهاك المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي التركماني.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ورداً على طلب اللجنة الحصول على نسخ من وثائق المحكمة، أوضحت الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لتركمانستان، تُقدم نسخة من الحكم إلى الشخص المدان في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد صدوره. وقد "سُلمت نسخ قانونية" من حكم وعقوبة المحكمة "إلى الشخص المدان"، السيد أمانكليتشيف.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف، ضمن طعنها في مقبولة البلاغ، بأن صاحب البلاغ لم يطلب إلى أعضاء النيابة العامة مراجعة قضيته.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ذكرت الدولة الطرف أنه وفقاً لأمر العفو الذي أصدره الرئيس التركماني في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُعفي السيد أمانكليتشيف مما تبقى من عقوبته. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ حصل على ما يكفي من الغذاء والمياه النقية ونزهة يومية في الهواء الطلق أثناء قضاء عقوبته في سجن بمستوطنة أكداش في منطقة بلقان، وأن الإقامة وتوفير الأدوية وغير ذلك من الظروف داخل السجن تستوفي المعايير الدولية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدفع صاحب البلاغ في رسالتيه المؤرختين ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأن الدولة الطرف تجنببت عن قصد الرد على المسائل الموضوعية التي أثيرت في البلاغ الأصلي. ويدعي كذلك أن وكالات إنفاذ القانون لا تملك أي دليل على إدانته، وأنه سُجن بصورة غير قانونية.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن على الرغم من اتهامه بالتجسس في بادئ الأمر، فإنه لم يقدم أي معلومات سرية إلى الصحفيين الأجانب، ولا يوجد أي دليل ضده باستثناء الرصاصات التي زرعتها الشرطة في سيارته.

٥-٣ ولم توضح الدولة الطرف سبب منع أسرة صاحب البلاغ وأصدقائه من زيارته أثناء فترة سجنه، وسبب حرمانه من تلقي طرود الأغذية والرسائل من أسرته. وأضاف أن إطلاق سراحه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ كان قبل انتهاء فترة عقوبته بثلاثة أشهر فحسب.

(٣) طُلب إلى الدولة الطرف في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تزويد اللجنة بنسخ من القرارات ذات الصلة بقضية صاحب البلاغ. ولم تتلق اللجنة هذه الوثائق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب من مكتب المدعي العام مراجعة قضيته. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن تقدم التماس إلى مكتب المدعي العام من أجل إجراء مراجعة رقابية على قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة لا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(٤). وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن ليس ثمة ما يمنعها، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤(٣)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض، على وجه التحديد، ادعاءات صاحب البلاغ. غير أن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة في الملف بشأن هذه الادعاءات محدودة للغاية. فعلى سبيل المثال، لم يقدم صاحب البلاغ أي اسم من أسماء شهود الدفاع الذين يدعي أنهم كانوا يستطيعون الإدلاء بشهاداتهم دفاعاً عنه. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى عدم توافر أي معلومات إضافية ذات صلة في الملف، ترى اللجنة أن هذا الادعاء بالذات لا يستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولة، ومن ثم تعتبره اللجنة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)(ب) من العهد، تذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تشير إلى أن أحكام المادة ٢ تضع على عاتق الدول الأطراف التزامات عامة، وأن هذه الأحكام لا يمكن أن تفضي، في حال التذرع بها على حدة، إلى ادعاء في إطار بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري^(٥). ولذلك ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب

(٤) انظر البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، ألكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١٠، كوكتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٢٠٢/٢٠١٢، رودريغيس كاستانيدا ضد المكسيك، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٨؛ والبلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، ب. ضد أوكرانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، بيرانو باسو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

البلاغ لا تتوافق في هذا الصدد مع المادة ٢ من العهد، وهي غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم ما يكفي من الأدلة على ادعاءاته بموجب المواد ٧، و١٠(١) و(٢)، و٩(١)، و١٤(١)، و١٧(١) من العهد، لأغراض المقبولية؛ وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، في إطار المادة ٧ من العهد، التي تفيد بتعرضه لضغط بدني ونفسي بغية إرغامه على الاعتراف بارتكاب جريمة^(٦). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بأنه عندما تُقدّم شكاوى تتعلق بسوء المعاملة على نحو يتنافى مع المادة ٧، يجب على الدولة الطرف أن تُجري تحقيقاً سريعاً ومحايلاً فيها^(٧). وفي ظل هذه الظروف، تقرر اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد. وبوصول اللجنة إلى استنتاج بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، فإنها تقرر عدم النظر في ادعاءاته بموجب المادة ١٠(١) و(٢) على حدة.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة ٩(١) قد انتهكت أيضاً لأنه احتُجز بصورة غير قانونية لمدة أربعة أيام في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية التركي. فقد احتُجز حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دون أن يتمكن من الشروع في أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها مراجعة اعتقاله ومشروعية احتجازه والطعن فيهما، ودون إبلاغ أقاربه بمكان وجوده، وذلك في انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٥٣ و ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي إيضاحات في هذا الصدد، تقرر اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة بناءً على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(١) من العهد.

(٦) انظر الفقرة ٣-٣ أعلاه.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه على الرغم من الإعلان رسمياً أن الجلسات علنية فإنه لم يُسمح لأي من أصدقائه أو أقاربه أو أعضاء من المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى قاعة المحكمة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ الذي ذكرت فيه أن جميع المحاكمات في المسائل الجنائية أو المتعلقة بالدعاوى المدنية يجب أن تُجرى من حيث المبدأ بطريقة شفعية وعلنية، وأن علنية الجلسات تضمن شفافية الإجراءات، وتتيح من ثم ضماناً هامة لمصلحة الفرد والمجتمع بوجه عام^(٨). وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أن أصدقائه وأقاربه فضلاً عن أفراد من الجمهور، مثل أعضاء المنظمات غير الحكومية وممثلي السفارات، لم يُسمح لهم بالحضور. ونظراً لعدم دحض الدولة الطرف لهذه الادعاءات، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من العهد.

٧-٥ وختاماً، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه محرم من حقه في رؤية أسرته وأقاربه أو مراسلتهم عندما كان في السجن. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي تقضي بأن يسمح للسجناء مراسلة أسرهم وأصدقائهم من ذوي السمعة الحسنة، في ظل الرقابة الضرورية، بانتظام ودون تدخل^(٩)، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص أيضاً على التواصل "بالمراسلة كتابية" (القاعدة ٥٨). وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض على وجه التحديد ادعاءات صاحب البلاغ ذات الصلة بالعامين الأولين اللذين قضاها في السجن، فإنها تخلص إلى أن الوقائع، كما عرضها صاحب البلاغ، تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٧(١) من العهد.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧، و٩(١)، و١٤(١)، و١٧(١) من العهد.

٩- وعملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويتقضي هذا الأمر منها جبر الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد جبراً كاملاً. ومن ثم، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب ومقاضاة المسؤولين عنها، وتقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات ترمي إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٨.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، *إيستريلا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٩-٢.

١٠ - وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ، كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.
